ام ولد ولا ولد معها وترك مالا فيه وفا بكتابته فهي والفضل للسيد في بيعة وكذلك ان ترك ولدا ثم مات الولد
قال ابن القاسم وان ترك المكاتب ولدا حدث في الكتابة ومالا يوفي بالكتابة وفضلا اخذ السيد منه الكتابة
وما بقي ورثه ولده الذين معه في الكتابة على فرائض الله عز وجل لانهم ساووه في احكامه من عقد الكتابة
في رقهم وحريتهم وان ترك منهم ولده الاحرار الذين ليسوا معه في كتابته ولا زوجته وان كونتها معه ولا شيء للسيد مما
فضل الا ان يكون الولد الذين في الكتابة بنتا او ابنتين فلهن النصف او الثلثين وللاحرار ورثته المكاتب وان لم
يكن معه في الكتابة احد وكان معه اجنبي وترك وفاء بكتابته تعجلها السيد وكان له ما بقي دون ورثته
المكاتب الاحرار واتبع السيد الاجنبي بما ينوبه مما عتق به من مال الميت وان كان مع الاجنبي ولد للميت في
الكتابة اتبعه الولد بما ادى السيد وورث الولد ايضا بقية المال و ان ترك المكاتب ابنته وابن اخ معه في الكتابة
وترك فضلا عن كتابته فلابنته مما فضل عن كتابته النصف وما بقي فلابن اخيه وانما يرث المكاتب من معه
في الكتابة من اقربائه الولد وولد الولد والابوان والجدود والاخوة ومن احاط ولده ولا يرثه سواهم من عم او ابن عم
وغيرهم من عصبته ولا زوجته وان كانوا معه في الكتابة واصل هذا انه لا يرثه من معه في الكتابة الا من لو ودى
عتقه لم يرجع عليه الا الزوجة فانها لا ترثه ولا يرجع عليها ان عتقت بادائه او بعد موته في ماله ولا يرجع عليهما من
... من وارث او سيد ويرجعون على كل من كان يرجع هو عليه وهو يرجع على خالته وخالته وبنت اخيه وعمته
ولا يرجعون على من كان الا في ثنية كتابته و ان هلك احد الاخوين في كتابته وترك فضلا عن كتابته كان ما
فضل بعد الكتابة للاخ دون السيد ولا يرجع السيد على الاخ بشيء مما ودى عنه من مال اخيه ولو ودى المتولي
موت الولد من مال جميع الكتابة لم يرجع على عمه بشيء لان اباه لم يكن يرجع عليه لانه اخوه و ان امات المكاتب
بعد موت سيده وترك مالا فيه وفاء ولم يدع ولدا من ولده يرثه ورثته السيد من رجال ... بناته واخواته وزوجاته وغيرهم
لانه موروث بالرق لا بالولا و ان ترك المكاتب في الكتابة ابنا فاقتضى النصف بعد الكتابة ولورثة السيد ما
بقي وان هلك احد الاخوين في كتابته وترك ام ولد ولا ولد له معها فهي فيء لا تعتق ولا تسعى ام ولد المكاتب بعد
ان يدع ولدا ضعيفا او من غيرها كانت عليهم او حدثوا في الكتابة فما هنا لانها ام ولد في الرق الا ان يعجز الولد او
تقوى هي على السعي عليهم او يموت الولد قبل ادائها ولو كان المكاتب وولده في كتابة جماعة وولده عن ام ولد لو معا
فهي في الكتاب وان ترك مالا كثيرا الا ان يترك ولدا كما ذكرنا ومن كاتب عبده ثم كاتب زوجته لم يعتبر كتابته
على حدة بما حدث بينهما من ولد في كتابة لا يعتق بعتقه ولا يعتق بابيه ونفقتهم عليهما

تم كتاب المكاتب

تجمع
ما ينوبه

كتاب امهات الاولاد

ومن اقر بوطء امته ولم يدع استبرا لزمه ما اتت به من ولد لاقصى ما تلد له النساء الا ان يدعي استبرا بحيضة
لم يطا بعدها وينفي الولد فيصدق في ذلك استبرا ولا يلزمه ما ولدته لاكثر من ستة اشهر من يوم الاستبراء ومن
اقر في مرضه بحمل امته وبولد اقره انه له اخذ او بوطء امته انه لم يدع استبرا ثم اتت بولد يشبه ان يكون من
وطيه فاولادهن لاحقون به اجمع وهن من امهات اولاده يعتقن من راس ماله فصل واما ان قال في امة كانت
ولدت منه ولا يعلم ذلك الا بقوله ولا ولد معها فان كان ورثته ولدا صدق وعتقت من راس ماله وقال ايضا مالك رحمه الله
لا تعتق ان لم يكن معها ولد من ثلثه ولا من راس المال كان ورثته ولدا او كلالة كقوله اعتقت عبدي في صحتي فلا يعتق
في ثلث ولا راس مال وقاله اكثر الرواة و من باع امة فولدت لستة اشهر فاكثر مما يلحق فيه الانساب
فادعى البائع انه ولده واقر بالوطء او باعها وهي حامل ثم الحق الولد بعد الوضع فان الولد يلحق به ان لم يتهم ويرد
البيع وتكون امته ام ولد وان باعها ومعها ولد ثم استلحق الولد بعد الموت بعد سنين كثيرة فانه يلحق به ان لم يتهم
بانقطاع من الولد اليه وهو ولده ولم يكن له نسب معروف وقال اشهب اذا ولد عنده من امته ولم يكن له نسب فاقراره جائز

ويلحق به الولد

121

ويلحق به الولد ويرد الثمن وتكون امته ام ولد وان كان وارثه كلالة وقاله كثير من اصحاب مالك
قال سحنون هذا اصل قولنا وعليه العمل ومثله قول ابن القاسم استلحاق من احاط الدين بماله الولد
انه له يلحق به وتكون به ام ولد ولا يلحقها الدين وكذلك ... لا يلحقها الدين ولا يرد ...
بخلاف المديان يعتق وقاله جميع الرواة فهذا اولى بالتهمة من الذي استلحق في مرضه ولا تلاف اموال الناس لان
استلحاق النسب يقطع كل تهمة قال اشهب الا ترى ان الرجل يطلق زوجته قبل البنا فلا يجوز
ان يراجعها الا بنكاح جديد وولي وصداق ثم ان ظهر بها حمل فادعاه لحق به الولد وجاز له ان يرتجع بلا صداق
ولا نكاح مبتدا فالولد قطع للتهمة ومن اقر بوطء امته ثم باعها فقبل ان يستبريها اتت بولد لما يشبه
ان يكون من وطيه فانكر البايع فهو به لاحق ولا ينفعه انكاره ويرد البيع الا ان يدعي استبراء قبل
فان اقر بوطء امته فاتت بولد فانكر السيد ان تكون ولدته فقال يحيى مالك رحمه الله عن المطلقة تدعي
انها قد اسقطت وانقضت عدتها ولا يعلم ذلك الا بقولها فقال لا يكاد يخفى على الجيران الولادة والسقط
وانها لوجوه يحضر النساء فيه وهو الشان ولكن لا يكاد هذا يخفى عن الجيران فكذلك مسالتك في
ولادة الامة وام الولد ان اولدت ولدا في حياة سيدها او بعد موته او بعد ان اعتقها لما تلد له النساء فالولد
يلحقه الا ان يدعي انه استبرا او ينفي الولد فلا يلزمه فصل ومن زوج امته اجنبيا فاتت بولد لستة اشهر
فاكثر فالولد للزوج فصل قال مالك رحمه الله في رجل زوج امته عبده او اجنبيا ثم وطيها السيد
فاتت بولد فالولد للزوج الا ان يكون الزوج معزولا عنها مدة فيها استبراء الرحم فانه يلحق بالسيد لانها امته
ولا يحد وكذلك يلحق به الولد ان كان الزوج معزولا عنها وان زوجها فاتت بولد لاقل من ستة اشهر وقد
دخل بها زوجها فسد نكاحه ويلحق الولد بالسيد ان اقر بالوطء الا ان يدعي استبراء ومن وطئ امة
مكاتبه فاتت بولد لحق به وكانت به ام ولد ولا يجتمع الحد والنسب فان لم يحد حد الحر ثبت النسب
وعليه قيمتها يوم حملت ولا قيمة عليه للولد فان كان عديما والذي على المكاتب كفاف القيمة عجل عتقه وان
زادت القيمة اتبع سيده بالزيادة وقال غيره ليس للسيد تعجيلها على مكاتبه ويغرم له القيمة في
ملائه ويباع الكتابة لذي في عدمه فان كان شئ ما كانت ام ولد للسيد وللمكاتب اخذ قيمة امته
معجلا ولا ما على نجومه الا ان يشا ان يكون ولا بما بيع من كتابته تعجل عتقه فذلك له وان لم يكن في ثمن
الكتابة الا قدر نصف قيمتها ... اخذ المكاتب وبقي له نصف ... رقيقا ونصفها للسيد بحساب ام
الولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد فصل ومن وطئ امة ابنه الصغير والكبير ادى عنه الحد وقومت
عليه يوم الوطء حملت او لم تحمل كان مليا او معدما قال مالك رحمه الله في وطء الشريك اذا لم تحمل فلشريكه
التماسك بنصيبه والابن عندي بخلاف الشريك في الولد فان كان الابن كبيرا او ولد لا عديما قومت عليه يوم
الوطء وبيعت له عليه في تلك القيمة ان لم تحمل وكذلك المراة تحل جاريتها لزوجها او لولدها او لاجنبي فانها تباع
عليهم في العدم فلم يكن فيه الثمن تمام القيمة اتبعوا بالبقية دينا وليس للمحل التماسك بها وان لم تحمل و اذا
قومت على الاب امة الابن وقد حملت منه وكان الابن قد وطيها عتقت على الاب اذ قد حرمت عليه وطيها ويعتق
ويحوز الولد ولو لم تحمل من الاب حل له بيعها وحرم عليه وطيها وان وطئ الاب ام ولد ابنه غرم للابن قيمة ام الولد
وعتقت على الابن لا على الاب لان الولد قد ثبت للابن وانما عتقت لانها قد حرمت على الاب وعلى الابن و ان وطئ
الاب زوجة ابنه لم تحرم الزوجة على الابن في احد قولي مالك رحمه الله بخلاف ام الولد لان الاب لا حد عليه في وطء
ام ولد ابنه ويحد في وطء زوجة ابنه ويرجم ان كان محصنا و ان اتت ام ولد لرجل بعد وطء الاب اياها بولد